يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير مثل
نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن جمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا وجريان
في ساير اوقات الصلاة والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله
وزاد ادني زيادة واشار الي ذلك الامام الشافعي رضي
الله عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد
دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه
لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل
هو محمول علي ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من
وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة واخره
في وقت الاختيار الي ظل المثلين بعد ظل الاستوي ان
كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان
علي ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه
وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول علي
وقت الاختيار واخره في وقت الجواز الي غروب الشمس
لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروي
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب
الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر
لمن جمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت
كراهة

كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها
وان قلنا انها ادا وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا
فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها
تصير قضا كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي
في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا ضعيف والمغرب
اي صلاتها ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في الحديث
المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث
جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب
البعد يقال غرب بفتح الرا اي بعد والمراد تكامل الغروب
ويعرف في العمران بزوال الشعاع من روس الجبال واقبال
الظلام من المشرق ويمتد علي القول الجديد بمقدار ما يؤذن
لوقتها ويتوضا ويستر العورة ويقيم الصلاة وبمقدار
خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في
اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر
الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار
وهو المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل
النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثني قدر هذه الامور
للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام
سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء علي انه يسن ركعتان قبلها
وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل
كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط
من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي
علي ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في
الشرحين والروضة ولكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار
الشبع كما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة

Copyright © King Saud University